

سُمْنَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

**رئيس الجمعية العمومية لقسم التقوى والنشر
الستاد الثاني الأول لرئيس مجلس الدولة**

١٣٧٧	رقم التبليغ:
٢٠١٢ / ٨١	بتاريخ:
٤٥٠٣٢٢	ملف رقم:

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة

شیخ طیب و بحد...

فقد اطعننا على كتابكم المؤرخين ٢٠١٦/٤/٢٠، و ٢٠١٧/١/١٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للمساحة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، لإلزام الأخيرة أداء مبلغ إجمالي مقداره (١٩٨٣,٨٣) عشرة ملايين وألف وتسعمائة وثلاثة وثمانون جنيهاً وثلاثة وثمانون قرشاً، عبارة عن مبلغ مقداره (٩٣١٤٩٩) تسعة ملايين وثلاثمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وتسعة وسبعين جنيهاً قيمة مقابل عدم الانتفاع المضي به في الحكم الصادر عن محكمة استئناف الإسكندرية في الاستئناف رقم (٣٨٠٦) لسنة ٦٢٢٦، وبمبلغ مقداره (٦٨٧٧٨٤,٨٣) ستمائة وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وأربعة وثمانون جنيهاً وثلاثة وثمانون قرشاً قيمة الرسوم القضائية المستحقة عن هذا الطعن.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢/٦/١٩٧٧، واستناداً إلى القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، والقانون رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات، وبناءً على قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٩٠) لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية؛ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧٨) لسنة ١٩٧٧، ونشر في الجريدة الرسمية العدد (٢٩) في ٢١/٧/١٩٧٧، متضمناً اعتبار مشروع إنشاء المنطقة الحرة بالإسكندرية من أعمال المنفعة العامة، والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة المشروع والموضحة بياناتها ومساحتها وأسماء ملوكها بالمذكرة والرسم وكشوف التحديد المرافق بالقرار والمعرفة باسم تقسم الأجانب بناحية كنجي، مربوط بالإسكندرية، وكان ضمن هذه الأرض مساحة



مجلس الدولة

تبلغ (١٧ ف و ٩ ط و ١٣ س) اشتراها السيد/ محمود علي محمود من وكيل مالكتها السيدة/ ريتا صالح بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٧/٥/٢٩، ثم آلت إلى ورثته من بعده الذين أقاموا بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الدعوى رقم (٩٧١) لسنة ٢٠٠٢ م. لـ إسكندرية ضد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة بصفته طالبين الحكم بإلزامه أن يؤدي إليهم تعويضاً مقابل عدم الانتفاع بالمساحة المشار إليها والتي تم الاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر، وذلك عن المدة من أول سبتمبر من عام ١٩٩٦ حتى إيداع الخبير تقريره، وذلك بالإضافة إلى استحقاقهم القيمة الحقيقة للأرض، وبجلسة ٢٠٠٦/٤/٢٩ أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المدعى عليه بصفته أن يؤدي للمدعين مبلغاً مقداره مائة واحد وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثون جنيهاً وستون قرشاً، والمصروفات وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحامية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. إلا أن هذا القضاء لم يلق قبولًا لدى المدعين فطعنوا عليه أمام محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف المقيد تحت رقم (٣٨٠٦) لسنة ٦٢ ق، وبجلسة ٢٠١٤/١١/١١ أصدرت المحكمة حكمها في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن مقابل عدم الانتفاع بجعله بإلزام المستأنف ضده بصفته أن يؤدي للمستأنفين مبلغاً مقداره (٩٣١٤١٩٩) تسعة ملايين وثلاثمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وتسعة وسبعين جنيهاً مقابل عدم انتفاعهم بالأرض عن المدة من ١٩٩٦/٩/١، حتى ٢٠١٤/٣/١، وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وأنزلت المستأنف ضده بصفته مصاريف الاستئناف، ومائة جنيه مقابل أتعاب محامية. ونفذت الهيئة المصرية العامة للمساحة هذا الحكم، وقامت بصرف المبالغ المقضى بها للمحکوم لصالحهم.

ولما كانت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة هي الجهة المستفيدة من نزع الملكية، في حين لم يُعُد نفع على الهيئة المصرية العامة للمساحة من ذلك، إذ لم يتعد دورها اتخاذ الإجراءات نحو نزع ملكية المساحة المشار إليها آنفًا، فقد طلبت الأخيرة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن توافقها بقيمة المبالغ المحكوم بها، إلا أنها رفضت ذلك، وإزاء ما تقدم، فقد طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بكتابكم المؤرخ ٢٠١٦/٢/٤، لإلزام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تؤدي للهيئة رئيسكم المبلغ المقضى به في الحكم الصادر في الاستئناف رقم (٣٨٠٦) لسنة ٦٢ ق. وإن وردت إليكم المطالبة رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥/٢٠١٤ من قسم المطالبة بمحكمة استئناف الإسكندرية لأداء مبلغ مقداره (٦٨٧٧٨٤,٨٣) ستمائة وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وأربعة وثمانون جنيهاً وثلاثة وثمانون قرشاً، قيمة الرسوم القضائية المستحقة عن الطعن المشار إليه، فقد طلبتم بكتابكم المؤرخ ٢٠١٧/١/١٠



مجلس الدولة
جنة التحكيم
الإدارية والمالية
الإدارية والمالية

إلزام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تؤدي إلى الهيئة رئيسكم هذا المبلغ إضافةً إلى المبلغ المقضي به والمبين سلفاً.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م؛ الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨هـ، فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة، أو التحسين (الملغى) كانت تنص على أن: "يجري نزع ملكية العقارات الالزمة لمنفعة العامة والتتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون"، وأن المادة (١٥) منه كانت تنص على أن: "... ويكون دفع التعويض لذوي الشأن أو إخطارهم بتعذر الدفع مبرراً لذمة المصلحة نازعة الملكية من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع المنصوص عليه في باب الاستيلاء على العقارات"، وأن المادة (١٦) من هذا القانون - الواردة في الباب الرابع المعنون: في الاستيلاء المؤقت على العقارات - كانت تنص على أن: "يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها لمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار من الوزير المختص ينشر في الجريدة الرسمية ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ... ويترتب على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية اعتبار العقارات مخصصة لمنفعة العامة. ويكون لصاحب الشأن في العقار الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلي لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية، وله خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض عن عدم الانتفاع حق المعارضة في هذا التقدير ...، وأن المادة (١) من القانون رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية لمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات كانت تنص على أن: "يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة عن وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها لمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية"، وأن المادة (٢) منه كانت تنص على أن: "فيما عدا الأحوال الطارئة والمستعجلة التي تقضي الاستيلاء المؤقت على العقارات الالزمة لإجراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها لمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية"، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة تنص على أن: "يجري نزع ملكية العقارات الالزمة لمنفعة العامة والتتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "... ويكون دفع التعويض لذوي الشأن أو إيداعه بأمانات الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو إخطار ذوي الشأن بتعذر الدفع، مبرراً لذمة الجهة طالبة نزع الملكية من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع



الجهاز المركزي للمشروعات الإنمائية والتعاون الدولي
الجهاز المركزي للمشروعات الإنمائية والتعاون الدولي

المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون، وأن المادة (١٤) من القانون ذاته تنص على أن: "يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، ينشر في الجريدة الرسمية ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ... ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية. ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء، وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذي الشأن بذلك، وله خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ...، وأن المادة (٢٦) منه تنص على أن: "... يلغى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ... كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون".

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه من أجل التوفيق بين ضرورات حماية الملكية الخاصة وصونها من كل اعتداء يسلبها جوهرها، وقيام الدولة بوظيفتها الاجتماعية، فقد انتظم المشرع أحكام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والاستيلاء عليها، بالقانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ ومن بعده القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ المشار إليهما، وجعل قوام ذلك تحقيق منفعة عامة، ونظم في الباب الرابع من القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ (الملاعى) أحكام الاستيلاء المؤقت على العقارات، فأجاز للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة، بغية أن ينأى بالصالح العامة عن انتظار الموعيد التي حددها القانون لإجراء نقل الملكية للمنفعة العامة، وحتى يتسرى تنفيذ وتشغيل المشروعات ذات المنفعة العامة في الموعيد المقررة لها؛ لتؤتي في الحين ثمارها المرجوة، وقد كان الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر يتم بقرار يصدر عن الوزير المختص إلى أن بدأ العمل بالقانون رقم (٢٥٢) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه الذي نقل هذه السلطة إلى رئيس الجمهورية، وأوجب المشرع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على أن يشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة، وحرص المشرع على تنظيم حق صاحب الشأن في العقار في الحصول على تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية، وكذا حقه في المعارضة في تقدير هذا التعويض. وسار المشرع على النهج ذاته في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠.



مجلس الدولة
لتحقيق مصلحة مصر وتنمية شعبها

لاحظت الجمعية العمومية من استعراضها نصوص القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ (الملغى) والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠، أن الجهة طالبة نزع الملكية هي التي يقع على عاتقها أداء التعويض المستحق مقابل عدم الانتفاع بالعقارات المستولى عليها بطريق التنفيذ المباشر، وقد استبان ذلك بخلاف مما نص عليه المشرع في عَجَزِ المادة (١٥) من القانون رقم (٥٧٧) لسنة ١٩٥٤ ومن بعد ذلك الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ عند تبيان الحالات التي تبرأ فيها (نَمَةُ الجَهَةِ طَالِبَةِ نَزْعِ الْمُلْكِيَّةِ) من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع، ولا غرَّ في ذلك بحسبان أن الجهة طالبة نزع الملكية هي الجهة المستفيدة، ومن ثم فلا تتحمل بهذا التعويض، أو جزء منه الجهة المنوط بها اتخاذ إجراءات نزع الملكية، وهي الهيئة المصرية العامة للمساحة، بحسبان أن الهيئة حين قيامها بذلك الدور المنوط بها لا تدعو أن تكون نائبةً عن الجهة طالبة نزع الملكية (الجهة المستفيدة)، ومن ثم فلا يسُوغ قانوناً ومنطقاً تحملها بأي من المبالغ التي تشغله بها نَمَةُ الجَهَةِ طَالِبَةِ نَزْعِ الْمُلْكِيَّةِ لمجرد أنها تتولى إجراءات نزع الملكية، فهي لا تقوم بذلك في هذه الحدود بالأصل عن نفسها، وإنما لصالح الجهة طالبة نزع الملكية (الجهة المستفيدة).

وتَرَتِيباً على ما تقدم، ولما كان الحكم الصادر عن محكمة استئناف الإسكندرية في الاستئناف رقم (٣٨٠٦) لسنة ٦٢ ق، قد ألزم رئيس الهيئة المصرية العامة للمساحة بصفته أن يؤدي إلى ورثة المرحوم / محمود على محمود مبلغًا مقداره (٩٣١٤١٩٩) تسعة ملايين وثلاثمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وتسعة وتسعون جنيهاً مقابل عدم الانتفاع في المدة من ١٩٩٦/٩/١ حتى ٢٠١٤/٣/٣١ بالأرض التي تبلغ مساحتها (١٧ ف و ٩ ط و ١٣ س)، التي تم الاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧٨) لسنة ١٩٧٧ لإنشاء المنطقة الحرة بالإسكندرية، وقد قامت الهيئة بتنفيذ هذا الحكم، وأدت إلى كل من المحكوم لصالحهم نصيبيه من المبلغ المقضي به، ولما كان الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة المشار إليها كان لصالح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبوصفها الجهة المستفيدة، فإنها تكون ملتزمة قانوناً بأن تؤدي إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة ذلك المبلغ الذي تحمله تنفيذاً للحكم المشار إليه، فصدر الحكم بإلزام الهيئة الأخيرة أداء مقابل عدم الانتفاع وإن كان يُوجَبُ عليها أداء المبلغ المحكوم به إلى المحكوم لصالحهم وفاءً بالتزامها بتنفيذ ما قضى به هذا الحكم النهائي، إلا أنه لا يُسقط - بحال من الأحوال - الالتزام المقرر قانوناً على عاتق الجهة طالبة نزع الملكية بأداء هذا المقابل، كما لا ينقل هذا الالتزام إلى الجهة القائمة على إجراءات نزع الملكية، ولا سيما أن الهيئتين تتمتعان بشخصية اعتبارية ونَمَةُ مَالِيَّةٍ وَهَلْيَةٍ مُسْتَقْلَةٍ قانوناً عن الأخرى.



مجلس الدولة
جهاز المقاومات الجبهة القومية
لشخصي الفوري والشروع

ولما كان ثمة ارتباط بين المبلغ المستحق كرسوم قضائية عن الاستئناف رقم (٣٨٠٦) لسنة ٦٢٠١٣
ومبلغ التعويض المقضي به بموجب الحكم الصادر في هذا الاستئناف، وتأسيساً على ما تقدم بيانه،
فإنـه يـقوم التـزامـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـاستـثـمـارـ وـالـمـانـاطـقـ الـحـرـةـ بـأـنـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الـهـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـسـاحـةـ
مـبـلـغاـ مـقـدـارـهـ (٦٨٧٧٨٤,٨٣) سـتـمـائـةـ وـسـبـعـةـ وـثـمـانـونـ أـلـفـ وـسـبـعـمـائـةـ وـأـرـبـعـةـ وـثـمـانـونـ جـنـيـهـاـ وـثـلـاثـةـ وـثـمـانـونـ قـرـشـاـ
قيـمةـ الرـسـوـمـ الـقـضـائـيـةـ الـتـيـ تـرـمـتـ بـهـ الـهـيـةـ الـأـخـيـرـةـ عـنـ الطـعـنـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ.

لذلك

انتهـتـ الجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسـمـيـ الـفـتـوـيـ وـالـتـشـرـيـعـ، إـلـىـ إـلـزـامـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـاستـثـمـارـ
وـالـمـانـاطـقـ الـحـرـةـ أـنـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الـهـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـسـاحـةـ مـبـلـغاـ مـقـدـارـهـ (١٠٠٠١٩٨٣,٨٣)
عـشـرـةـ مـلـايـنـ وـأـلـفـ وـتـسـعـمـائـةـ وـثـلـاثـةـ وـثـمـانـونـ جـنـيـهـاـ وـثـلـاثـةـ وـثـمـانـونـ قـرـشـاـ، وـذـلـكـ عـلـىـ النـحوـ
المـبـينـ بـالـأـسـبـابـ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته


تحرير في: ٢٠١٧/٨/٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار

صطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

حسن/
باحث قانوني / صالح فتحى، لغة عربية / أحمد حسين



يجيئ أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
جـمهـوريـةـ مصرـ الـعـامـةـ
الـدـسـتـورـيـ وـالـتـشـرـيـعـ